

قول الطهارة وتأتي في الصعيد وعدما لو لم يذكرها في باب
الاستنجاء قول من يخرج من حطب وشرب قول الخلاء وخوف
ان يصير الالبان يصير مستفزا بآلة الحاجب كالخلاء الجدي قول اذا دخل
من فقه الموضع المعد للحاجة تفرس قول غفرانك قبل ان مناسبت سوال
المغفرة في هذا الموضع ان قد خلقا وشرح خفيفا فذكر نقل الذنوب يوم القيمة
قال الله لمغفرة قوله ان تنكحني على اليسر وان نكحني على العسر وان
اسهل الخراج قوله وفي التبصر وهي المكوني قوله الحديث
اذ بال احسنه فليتر ذكره ثلاثا هذا الحديث تنكح فيه بعضهم تنبيه قال
الشيخ تقي الدين ما ذكره من المعص والذكر بذكره انتهى هو قوله لا دار لهم
في حواء كراية ولو كان فيها الله او كان قوله غير مصحف فمما غير
حاجب قوله وجزم صاحب النظر الخ القابل هو صاحب الفروع حكاه عن
صاحب النظر ثم قال وهو متوجه اي القول بان الختم اذا كان على حاجب لا ان يكون
على حاجب بل كان على سطحه قوله شيئا فبينما صفة مصدر اي رفع
قليل قليلا نعم اي يرفع ان خاف تخشى رفع وقد حاجبته صاحب النظر
اطلق في القارئ في الحش وطل وقال صاحب الفروع هذا القول متوجه اذا كان
على حاجب قوله كسرب بفتح السين والراء قوله مستحسب اي
المغتسل او المتوضئ من الحجيم وهو الماء الخارج قول غير مقيد ومبطل اي يبيغ
اسم المفعول فالتقدير ما طهر بالقاء وهو يفرق اسود واما مبطل ما فرس بالبلاط وهي
الحجارة الملسا فلا ذكرها وكذا المخصص قوله وحرم استقبال القبلة و
استنابها والروية الثانية ان يحرم استقبال القبلة وكنت بارها في بنين او عين
وهي قول شيخ الاسلام في القيم تفرس قوله وحسن شرح عليها ثم علم منه
انها لو كانت انها لو كانت تفرس في بابها او انما يحرم قوله ونحو طه
بما مطلقا اي قليلا كما هو في الجار يا او غير جار الالبان المعد لانه قوله
كقبا الخش الخ اي وكذا الخراج واحد لان الاصل منها غير معلوم والابحار

لا يصح

لا يصح الا في اصلي قوله وحرم الابحار هذه الاشياء وجلد سكا وحيوان مطلقا كما يدعي اوله
يعني من الضيق قوله وتجنس خنزير غير خارج فلا يخرج من هذه الالقاء قوله غاوت
الحديث من غلبت فويل له والظاهر غير الملوث كما المني ثم من منتهى والاخراج غير
المكوث ثم من منتهى باب السواك ومنه الضيق قوله والصب السواك اي ان يطبق
وخرق قد ورد فيما اخرجه اليه في عن انس ثم نوحا جازين السواك الاصابع واستدل به في الشرح
على انه يصب بعد ما يحصل له من الانفا وما يترك القليل من العبر عن كثيرها والله اعلم قوله
لغير صابم بعد الزوال عنه يستحب اختاره الشيخ تقي الدين انصاف حديثه عايشة من عا
جز حصل الصابم السواك رواه به ماخذه وحديث عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
مالا احسن سواك وهو صابم واه ابوداود والنسائي وفيه قوله ونفس السواك اي
يقبل ما غلب السواك استحبابا وان لم يكن فلا بأس بعده وان كان سواك غير من منتهى
قوله وحسن التسمية في الوضوء ذكر القريظي في تفسيره عند قوله ذكرنا العمى التي الغت
عليه عن الكسائي الذكر اذا كان بالضم فهو مضموم النذر وان كان بالالف فهو مكسور
وقال غيره هما الغتان ومعناها واحد قوله وقلم انقاره محانا فقه ذلك
في معنى حاو يمس ويبرسها او حطب قوله ولا يتركه فوقه الرعين يوم اوان
تركه فلهوه فعلى هذا قوله ويستقفا غسليها فغسلها يغسل يديه ثلاثا للفقهاء
وكذا نكسب الوضوء هذا هو الاولي عندهم قوله وغسلها لغت فيها متبذرا
قوله فلو غسل اعضاء ولم يغسل يديه في الماء اقول الذي ظهر لي من قوله ولو استعمل
اعماله خيل به في الايام ليصبح وقوه وفسد الماء وهو ان يصب على يديه الا ان الذي في الماء
مع ذكره لغت الليل والبريق عليها بذلك الماء الحاصل والحال هذه غسلك الطهور به
فيكون هذا الحاصل بغير غسل هذه احد الروايتين والروية الثانية
ان تطهر بالاندر يغسب يديه انتهى قوله ويستقفا غسليها والتمسك يديه
قال مرغوي ويحبه او جملا قيا مع واجب صلاة وان لا يفسد ما حصل فيها اذن المشقة
وانه لو ذكر في الاشياء اعد واجد الفراغ ثم اراد طهارتها بغير غسلها اذا اراد ان يصح غسل
جنبه عنده غاب قوله وشان من الثرة وهي طرف النوق قوله ومن سنه